



دولة فلسطين  
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17/77/م.و.ر.ح) لعام 2015م  
إضافة مادة إلى قرار مجلس الوزراء بشأن المصادقة على التعرفة الكهربائية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛  
وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/68/24/م.و.ر.ح) لعام 2015م؛  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة الأولى

تعديل ملحق التعرفة الكهربائية المصادق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (17/68/24/م.و.ر.ح) لعام 2015م، وذلك بإضافة مادة على النحو الآتي:

أ. يعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من قرار مجلس الوزراء رقم (17/68/24/م.و.ر.ح) لعام 2015.

ب. بناءً على المادة الرابعة من تعليمات صافي القياس بند (ب)، في حال كانت كمية الطاقة المستهلكة في المنشأة أقل من كمية الطاقة المنتجة، يقوم الموزع بتدوير رصيد الطاقة المصدرة إلى حساب الشهر الذي يليه مخصوماً منه نسبة 25% من كمية الطاقة المصدرة إلى الشبكة.

ت. بناءً على المادة الثالثة من تعليمات صافي القياس بند (ب)، يقوم الموزع بنقل الطاقة إلى مكان الاستهلاك مقابل خصم نسبة 10% من الطاقة المنتجة من المشروع مقابل أجور نقل الطاقة، بالإضافة إلى رسوم تدوير الطاقة المصدرة إلى الشبكة والمحددة في البند (ب).

ث. يقوم المجلس بمراجعة هذه الرسوم بشكل دوري وتعديلها حسب الحاجة.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2015/11/17م.

رامي حمد الله  
رئيس الوزراء